

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دورتها الثالثة
والعشرين (17 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2020)

أولاً - الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

1- حتى 4 أيلول/سبتمبر 2020، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والعشرين، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 182 دولة وفي بروتوكولها الاختياري 97 دولة. ويمكن الاطلاع على قائمتي الدول الأطراف في هذين الصكين في الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة.

ثانياً - افتتاح الدورة الثالثة والعشرين للجنة

2- افتتحت الدورة الثالثة والعشرون في جلسة عامة ألقى فيها رئيس اللجنة كلمة ترحيب. وألقى البيان الافتتاحي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان، شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات، ويمكن الاطلاع على هذا البيان في الموقع الشبكي للجنة. وقدم الرئيس تقريراً شفويّاً عن أنشطة ما بين الدورات، يمكن الاطلاع عليه أيضاً في الموقع الشبكي للجنة.

3- واستعرضت اللجنة جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المؤقت للدورة الثالثة والعشرين واعتمدهما (CRPD/C/23/1/Rev.1).

ثالثاً - عضوية اللجنة

4- يمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للجنة على قائمة أعضائها حتى 4 أيلول/سبتمبر 2020، التي تبيّن مدة عضويتهم.

رابعاً - أساليب العمل

5- ناقشت اللجنة مختلف المسائل المتصلة بأساليب عملها.



خامساً- الأنشطة المتصلة بالتعليقات العامة

6- واصلت اللجنة عملها لإعداد تعليق عام بشأن المادة 27 من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق في العمل والعمالة، وقررت عقد مناقشة عامة مدتها يوم بشأن هذا الموضوع في دورتها الرابعة والعشرين.

سادساً- الأنشطة المتصلة بالبروتوكول الاختياري

7- نظرت اللجنة في سبعة بلاغات. وخلصت إلى وقوع انتهاكات للاتفاقية في أربعة منها، وهي: خ. م. ضد إسبانيا (CRPD/C/23/D/37/2016)، بشأن الحق في عدم التمييز في البقاء أو الاستمرار في العمل في القطاع العام؛ وكاييخا لوما وكاييخا لوكاس ضد إسبانيا (CRPD/C/23/D/41/2017)، بشأن حق قاصر في التعليم الشامل للجميع؛ وساهلين ضد السويد (CRPD/C/23/D/45/2018)، بشأن توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في سياق عملية التوظيف في إحدى الجامعات العامة؛ ون. ل. ضد السويد (CRPD/C/23/D/60/2019)، بشأن ترحيل صاحبة البلاغ إلى العراق الذي قد تواجه فيه خطر التعرض لسوء المعاملة. وأعلنت اللجنة عدم قبول بلاغين لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم دعم الادعاءات بأدلة في قضية ف. أ. ف. ضد البرازيل (CRPD/C/23/D/40/2017)، ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في قضية أ. ن. ب. ضد جنوب أفريقيا (CRPD/C/23/D/73/2019). وقررت اللجنة وقف نظرها في قضية ن. ن. ون. ل. ضد ألمانيا (CRPD/C/23/D/29/2015)، لأن موضوع البلاغ لم يعد مطروحاً.

8- واعتمدت اللجنة تقرير المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الآراء (CRPD/C/23/3). وبهذا الخصوص، قررت اللجنة مواصلة إجراءات المتابعة فيما يتعلق بقضية ماكاروف ضد ليتوانيا (CRPD/C/18/D/30/2015)، وقضية ميدينا بيلا ضد المكسيك (CRPD/C/22/D/32/2015) وقضية ب. ف. ث. ضد إسبانيا (CRPD/C/21/D/34/2015). ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير موجز الآراء والقرارات التي اعتمدها اللجنة بشأن البلاغات.

سابعاً- قرارات أخرى

9- اعتمدت اللجنة هذا التقرير عن دورتها الثالثة والعشرين.

10- ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بالقرارات التي اعتمدها اللجنة في المرفق الأول لهذا التقرير.

ثامناً- الدورات المقبلة

11- من المقرر عقد الدورة الرابعة والعشرين للجنة في جنيف في الفترة من 8 إلى 26 آذار/مارس 2021، وسيلعبها الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من 29 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2021.

تاسعاً- تيسير المشاركة في جلسات اللجنة

12- عُقدت الدورة الثالثة والعشرون للجنة افتراضياً. واستخدم الأعضاء والمشاركون منصة على الإنترنت للترجمة الشفوية بلغات عمل اللجنة الثلاث، وأُتيح أيضاً الترجمة الفورية من وإلى لغة

الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي عن بعد. ولم تكن المنصة متوافقة مع برمجيات قراءة الشاشة، التي يستخدمها أعضاء اللجنة الستة المكفوفون، الذين اضطروا إلى الاعتماد على دعم المساعدين الشخصيين للمشاركة في الجلسات، مما يتعارض مع مبادئ الاتفاقية. ولم يكن سوى بعض المساعدين الشخصيين للأعضاء ذوي الإعاقة مؤهلين للحصول على تعويض عن عملهم بموجب قواعد الأمم المتحدة المنظمة للسفر. ولم تتح خلال الدورة أي نسخ من الوثائق باللغة المبسطة أو الصيغة السهلة القراءة أو طريقة براي.

عاشراً- التعاون مع الهيئات المعنية

ألف- التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

13- خلال الجلسة الافتتاحية للدورة، أدلى بيانات ممثلو وكالات الأمم المتحدة وإداراتها وبرامجها وهيئاتها التالية: فرقة عمل مجلس حقوق الإنسان المعنية بخدمات الأمانة وتيسير إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة واستخدام تكنولوجيا المعلومات، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولجنة مساعدة الضحايا بموجب اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ومنظمة العمل الدولية، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. ووجهت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً خطاباً إلى اللجنة.

14- وفي الجلسة الختامية، خاطبت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) اللجنة.

باء- التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع الهيئات الأخرى

15- خلال الجلسة الافتتاحية للدورة، خاطب اللجنة ممثلو التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، ومركز حقوق الإنسان لمستخدمي الطب النفسي والناجين من الأمراض النفسية، وفريق التنسيق المعني برصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق جائحة كوفيد-19.

16- وفي الجلسة الافتتاحية أيضاً، خاطب اللجنة ممثل للشبكة الأوروبية للهيئات المعنية بالمساواة بشأن موضوع مشاركة وإشراك أطر الرصد المستقلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

17- وفي 19 آب/أغسطس 2020، عقدت اللجنة جلسة سرية مع ممثلي أكثر من 20 منظمة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئتين ألف وباء، والمنتمية إلى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد المستقلة بموجب المادة 33(2) من الاتفاقية، والهيئات المعنية بالمساواة، وذلك لمناقشة أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأشخاص ذوي الإعاقة. وتبادلت الجهات المعنية خبراتها فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها خلال الجائحة، وقدمت إلى اللجنة معلومات خطية وشفوية عن دواعي القلق الرئيسية التي ينبغي معالجتها بغية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء حالة الطوارئ الإنسانية الناجمة عن الجائحة.

18- وخلال الجلسة الختامية للدورة، قدمت عن طريق تقنية الفيديو رسالة من رئيس الفريق العامل المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابع للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

حادي عشر - النظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 35 من الاتفاقية

- 19- بسبب جائحة كوفيد-19، لم تتمكن اللجنة من إجراء حوارات مع الدول الأطراف.
- 20- وسيعتمد الفريق العامل لما قبل الدورة، في دورته الرابعة عشرة، التي ستُعقد افتراضياً مباشرة بعد الدورة الحالية للجنة، قوائم المسائل المتعلقة بإسرائيل وأندورا والبحرين وبوركينا فاسو وتوغو وزامبيا وكازاخستان، وقائمتي مسائل مقدمتين عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير متعلقتين بشيلي وقطر.

القرارات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين

- 1- درست اللجنة سبعة بلاغات فردية قُدمت إليها للنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وخلصت إلى وقوع انتهاكات للاتفاقية في أربعة منها وأعلنت عدم قبول بلاغين وقررت وقف النظر في بلاغ آخر. وستُحال الآراء والقرارات إلى الأطراف في أقرب وقت ممكن وستُعمّم فيما بعد.
- 2- واعتمدت اللجنة تقرير المتابعة المرحلي بشأن البلاغات الفردية (CRPD/C/23/3).
- 3- وإذ أحاطت اللجنة علماً بما ورد خلال الدورة من مساهمات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تثبت انتهاكات شتى لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ولا سيما حقوق كبار السن ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية الذين لا يزالون في مؤسسات الرعاية، فقد قررت أن تتضمن الملاحظات الختامية لرئيس اللجنة بياناً بشأن تدابير منع هذه الانتهاكات والتصدي لها.
- 4- وقررت اللجنة المضي في عملها مع لجنة حقوق الطفل، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بغرض اعتماد بيانات مشتركة. وأقرت اللجنة بالدور الذي يمكن أن تضطلع به اليونيسيف في دعم العملية المفوضية إلى بيان مشترك بين لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وإذ أعربت اللجنة عن قلقها بشأن كتاب أبيض صادر عن مكتب إقليمي لليونيسيف، لا يتوافق على ما يبدو مع الاتفاقية، فقد رحبت بقرار اليونيسيف إدراج تبرئة للذمة في موقعها الشبكي وفي الوثيقة نفسها تشير إلى أن ذلك الكتاب الأبيض لا يعكس آراءها.
- 5- وقررت اللجنة تعيين اثنين من أعضائها في الفريق العامل غير الرسمي المشترك بين اللجان المعني بكوفيد-19.
- 6- وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل لدعم عملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية.
- 7- وقررت اللجنة مواصلة عملها من أجل إعداد تعليق عام بشأن المادة 27 من الاتفاقية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والعمالة، بغرض اعتماد مشروع مخطط عام، يصف مضمون التعليق العام، ستجرى مشاورات بشأنه مع جميع الأطراف المعنية. وقررت عقد مناقشة عامة مدتها يوم بشأن هذا الموضوع في دورتها الرابعة والعشرين.
- 8- وأشادت اللجنة بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنتهية ولايتها، كاتالينا ديفانداس - أغيلار، على مدى السنوات الست الماضية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهنأتها عليه. وأقرت اللجنة المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، التي نشرها بشكل مشترك في آب/أغسطس 2020 كل من المقررة الخاصة والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول.
- 9- وقررت اللجنة مواصلة تعاونها مع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وإداراتها ووحدها في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة.

10- وقررت اللجنة لفت انتباه رئيس الجمعية العامة والأمين العام وجميع الكيانات المعنية إلى مسألة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال الأمم المتحدة، وإلى التحديات المتعلقة بإمكانية الوصول، والتصميم العام، والترتيبات التيسيرية المعقولة المطروحة في سياق عمل اللجنة بشكل افتراضي. وتمثل موقف اللجنة في وجوب تمكين جميع أعضاء اللجنة ذوي الإعاقة من استخدام المنصات الرقمية ومن أداء عملهم في إطار من الاستقلالية والاعتماد على الذات. ولأن هؤلاء الأعضاء اضطروا إلى الاعتماد على مساعديهم الشخصيين، فينبغي تقديم تعويض كامل إلى هؤلاء المساعدين على أساس الترتيبات التيسيرية المعقولة. وعلاوةً على ذلك، لم تكن الأطر القائمة، مثل القواعد والأنظمة المتعلقة بالسفر، مناسبة لتلبية ما يحتاج إليه فرادى الأعضاء ذوي الإعاقة من دعم خاص لضمان مشاركتهم عن بعد.

11- وأشادت اللجنة بعمل أعضائها الذين ستنتهي ولايتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وبتفانيهم والتزامهم.

12- وقررت اللجنة عقد دورتها الرابعة والعشرين في جنيف في الفترة من 8 إلى 26 آذار/مارس 2021، رهناً بتأكيد الأمانة إمكانية عقدها حضورياً. وخلال تلك الدورة، ستنظر اللجنة في التقارير الأولية لإستونيا وبنغلاديش وجامايكا وجيبوتي وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وفي حالة تعذر عقد دورة حضورية، سيقرر رئيس اللجنة، بدعم من أمينها، مسار العمل المناسب.

13- وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل لما قبل الدورة أن يعتمد، في دورته الرابعة عشرة، التي ستعقد مباشرة بعد الدورة الثالثة والعشرين للجنة، في الفترة من 4 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2020، قوائم المسائل المتعلقة بإسرائيل وأندورا والبحرين وبوركينا فاسو وتوغو وزامبيا وكازاخستان، وقائمتي مسائل مقدمتين عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير متعلقتين بشيلي وقطر.

14- وقررت اللجنة أن يعقد الفريق العامل لما قبل الدورة دورته الخامسة عشرة في الفترة من 29 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2021. وسيحدد رئيس اللجنة، بدعم من أمينها، قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير التي سيعتمدها الفريق العامل خلال تلك الدورة.

موجز الآراء والقرارات التي اعتمدها اللجنة بشأن البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

ساهلين ضد السويد

1- نظرت اللجنة في البلاغ المتعلق بقضية ساهلين ضد السويد (CRPD/C/23/D/45/2018). وادعى صاحب البلاغ، وهو أصم، وقوع انتهاكات لحقوقه المكفولة بموجب المواد 27(ب) و(ز) و(ط)، و5(2) و(3)، و3، و4(2) من الاتفاقية في سياق عملية التوظيف لشغل منصب محاضر (أستاذ مساعد) في القانون العام في جامعة عامة. وقد اعتبر القائمون على التوظيف صاحب البلاغ أجدر المرشحين لتولي هذا المنصب، وأُتيحت له فرصة إلقاء محاضرة تجريبية كخطوة في عملية التوظيف. ورغم مؤهلات صاحب البلاغ، فقد قررت الجامعة إلغاء عملية التوظيف، بدعوى أنها ستتحمل تكلفة باهظة جداً لتمويل خدمة الترجمة الفورية من وإلى لغة الإشارة كوسيلة لضمان حقه في العمل على قدم المساواة مع الآخرين.

2- وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة، الذي قدم باسمه دعوى مدنية إلى محكمة العمل، مدعياً أن قرار إلغاء عملية التوظيف اتسم بالتمييز على نحو فيه انتهاك لقانون حظر التمييز (2008:567). وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2017، خلصت المحكمة إلى أن الجامعة لم تمارس التمييز ضد صاحب البلاغ، بالنظر إلى أن سبب إلغاء التوظيف هو التكلفة الباهظة التي ستتحملها الجامعة لتمويل خدمة الترجمة الفورية اللازمة من وإلى لغة الإشارة. فقد خلصت إلى أنه من غير المعقول مطالبة الجامعة بتمويل تكاليف هذه الترجمة. وادعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تكفل له المساواة في التمتع بالحقوق في العمل ولم توفر له الترتيبات التيسيرية المعقولة لمزاولة عمله. وادعى كذلك أن الجامعة لم تقيم إمكانية اتخاذ تدابير أخرى في إطار الترتيبات التيسيرية المعقولة لتمكينه من أداء المهام المتصلة بالمنصب الذي طلب شغله.

3- ودكرت اللجنة في آرائها بأن الدول الأطراف مسؤولة، وفقاً للمادة 27(أ) من الاتفاقية، عن حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بكل المسائل المتصلة بجميع أشكال العمالة. ودكرت اللجنة أيضاً بأن مصطلح "الترتيبات التيسيرية المعقولة" الوارد في المادة 2 من الاتفاقية يعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تدعو إليها الحاجة في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على قدم المساواة مع الآخرين. ودكرت اللجنة كذلك بأن الدول الأطراف ملزمة، بموجب المادة 5 من الاتفاقية، بحظر جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا التزام يشمل الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة ولا يخضع لمبدأ الأعمال التدريجي. وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي أن تتحاور الجهة المسؤولة مع الأشخاص ذوي الإعاقة بغرض إشراكهم في إيجاد الحلول الممكنة لتحسين مستوى أعمال حقوقهم وبناء قدراتهم.

4- ودكرت اللجنة بأن السعي إلى توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة ينبغي أن يتسم بالتعاون والتفاعل بين العامل ورب العمل، ويتوخى الموازنة قدر الإمكان بين احتياجات كلا الطرفين. وينبغي للدولة الطرف، لدى تحديد الترتيبات التيسيرية المعقولة الواجب اعتمادها، أن تضمن تحديد السلطات العامة التعديلات الفعالة التي يمكن إدخالها لتمكين العامل من أداء واجباته الأساسية. وفي هذه القضية، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ اقترح مرات عديدة تدابير بديلة لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة على

الجامعة وعلى مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة، على أمل أن تثير هذه الهيئة العامة المتخصصة المسألة أمام المحاكم، لتمكينها من النظر في احتمال توافر تدابير تمويل أخرى لتيسير عمله من خلال الترجمة الشفوية العادية وإعانة في الأجر السنوي. ورأت اللجنة أن قرارات سلطات الدولة الطرف وتدخلاتها حدت من إمكانية اختيار الأشخاص ذوي الإعاقة لشغل المناصب التي تتطلب تكييف بيئة العمل مع احتياجاتهم. ورأت على وجه الخصوص أن تقييم محكمة العمل لتدابير الدعم والتكييف المطلوبة أيد رفض توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، مما أدى إلى استبعاد صاحب البلاغ، على نحو فيه تمييز فعلي، من المنصب الذي طلب شغله، وفي ذلك انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المادتين 5 و27 من الاتفاقية.

خ. م. ضد إسبانيا

5- نظرت اللجنة في البلاغ المتعلق بقضية خ. م. ضد إسبانيا (CRPD/C/23/D/37/2016). ففي عام 2008، تعرض صاحب البلاغ لحادثة مرور سببت له إعاقة دائمة. وفي وقت لاحق، أعلنت وزارة العمل والهجرة أن صاحب البلاغ في وضع عجز كلي دائم عن أداء عمله، ومُنح معاشاً تقاعدياً يعادل 55 في المائة من راتبه. وفي عام 2009، قدم صاحب البلاغ إلى مجلس بلدية فيغييراس طلباً لتكليفه بأداء "وظيفة معدلة"؛ وقد رُفض طلبه وأحيل على التقاعد الإلزامي. وقدم صاحب البلاغ طلباً لإعادة النظر في قرار المجلس. ورفض الطلب على أساس أن إعلان "العجز الكلي الدائم" سبب للإحالة على التقاعد الإلزامي، وأن تولي وظيفة معدلة ليس خياراً متاحاً إذ لم تُسن أي لوائح تنظيمية لهذا الغرض. وقدم صاحب البلاغ طعوناً أمام جميع الهيئات القضائية المتاحة على الصعيد الوطني، ورفضت جميع طلباته. وادعى صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المادة 27(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز) و(ط) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)؛ و4(1) و(أ) و(ب) و(د) و(5)؛ و5(1) و(2) و(3)؛ و13(2) من الاتفاقية. وادعى أن الدولة الطرف، لعدم وجود لوائح تنظيمية على الصعيد المحلي، مارست التمييز ضده بحرمته من إمكانية مواصلة العمل بمزاولة وظيفة معدلة، بسبب "عجزه الكلي الدائم عن أداء العمل المعتاد".

6- وأشارت اللجنة في آرائها إلى أن الأحكام التي مُنعت صاحب البلاغ بموجبها من مزاولة العمل في إطار وظيفة معدلة أو بحث إمكانية اضطراره بأنشطة تكميلية للمهام المعتادة في عمل الشرطة تتعارض مع الحقوق المكرسة في المادتين 5 و27 من الاتفاقية. وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تفي بالتزاماتها العامة المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية من أجل تعديل ومواءمة قوانينها المحلية والإقليمية والوطنية التي تمنع التكليف بوظائف معدلة من دون إجراء تقييم لما قد يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة من تحديات ويتوافر لهم من فرص، والتي تنتهك بالتالي الحق في العمل. وخلصت اللجنة إلى أن إحالة صاحب البلاغ على التقاعد الإلزامي بسبب تعرضه لحادثة مرور سببت له إعاقة دائمة شكّل انتهاكاً للمادة 27(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز) و(ط) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)؛ و4(1) و(أ) و(ب) و(د) و(5)؛ و5(1) و(2) و(3) من الاتفاقية.

كاييخا لوما وكاييخا لوكاس ضد إسبانيا

7- نظرت اللجنة في البلاغ المتعلق بقضية كاييخا لوما وكاييخا لوكاس ضد إسبانيا (CRPD/C/23/D/41/2017). وصاحب البلاغ هما قاصر ووالده، اللذان طعنا في قرار سلطات الدولة الطرف تسجيل القاصر في مركز للتعليم الخاص بسبب إصابته بمتلازمة داون. وكان الطفل يدرس في البداية في مدرسة عادية بدعم من مساعد متخصص في التعليم الخاص. وادعى أنه تعرض في عام 2009، وعمره آنذاك 10 سنوات، للتمييز والإهمال والإساءة في المدرسة لدى التحاقه بالصف الرابع من التعليم الإلزامي. وادعى صاحب البلاغ أنه، وإن قُدّم الوالدان شكواوى إلى السلطات المحلية، لم يجر التحقيق

بالقدر الكافي فيما تضمنته من ادعاءات. وفي عام 2011، قررت المديرية الإقليمية للتعليم تسجيل الطفل في مركز للتعليم الخاص من دون أخذ رأي والديه في الاعتبار. وطعن الوالدان بلا جدوى في هذا القرار أمام المحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، وُجّهت إليهما تهم جنائية بسبب رفضهما إحضار طفلهما إلى مركز التعليم الخاص.

8- وخلصت اللجنة في آرائها إلى أن الدولة الطرف انتهكت حق الطفل في التعليم الشامل للجميع، وذلك لأسباب منها عدم اعتمادها تشريعات أو سياسات تكفل هذا الحق وعدم استكشافها إمكانية توفير ترتيبات تيسيرية معقولة كان من شأنها أن تمكنه من البقاء في نظام التعليم العادي. ولم تُجر الدولة الطرف أيضاً تحقيقاً فعالاً في ادعاءات تعرض الطفل للإساءة والإهمال في المدرسة. وخلصت اللجنة كذلك إلى أن سلطات الدولة الطرف انتهكت حق صاحبي البلاغ في الحياة الأسرية بتوجيهها تهماً جنائية إلى الوالدين بسبب رفضهما إحضار طفلهما إلى مركز التعليم الخاص. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المواد 24 و23 و7 و15 و17 من الاتفاقية، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 4.

ن. ل. ضد السويد

9- نظرت اللجنة في البلاغ المتعلق بقضية ن. ل. ضد السويد (CRPD/C/23/D/60/2019). وصاحبة البلاغ مواطنة عراقية رفضت الدولة الطرف طلبها اللجوء. وادعت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك، بترحيلها إلى العراق، حقوقها المكفولة بموجب المواد 6 و10 و12 و15 من الاتفاقية.

10- وشخصت الفحوص إصابة صاحبة البلاغ بالاكتئاب مع أعراض الذهان. وأدخلت المستشفى مرتين بموجب قانون الرعاية النفسية الإلزامية السويدي، بعد معاناتها من الهلوسة والأفكار الانتحارية. وادعت أن ترحيلها إلى العراق سيُعرض حياتها وصحتها لخطر شديد، إذ لن تتمكن من الحصول على الرعاية الطبية الأساسية. وقدمت صاحبة البلاغ، بعد رفض طلبها اللجوء، ثلاثة طلبات لوقف تنفيذ أمر ترحيلها. وخلال تلك الإجراءات، قدمت عدة شواهد طبية إلى سلطات الدولة الطرف، تفيد بأنها تخضع للعلاج من اكتئاب شديد. وتشير التقارير الطبية إلى أن حالتها تشكل خطراً على حياتها إن لم تخضع للعلاج، وأن خطر الانتكاس شديد إن لم تتلق الرعاية المناسبة. ورفضت سلطات الهجرة في الدولة الطرف طلبات صاحبة البلاغ وقف تنفيذ قرار ترحيلها. ولم تشكل السلطات في الفحوص التي شخصت إصابة صاحبة البلاغ بمرض بدني وعقلي، ولكنها خلصت إلى أنه ينبغي تقديم أدلة معقولة على أن الحالة المرضية شديدة ودائمة للموافقة على إعادة تقييم قرار اللجوء على أساس الظروف الصحية. واستنتجت السلطات أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن حالتها دائمة.

11- ودكرت اللجنة في آرائها بأن المادة 10 من الاتفاقية تنص على أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وأن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين. ودكرت اللجنة أيضاً بأن الدول الأطراف ملزمة، بموجب المادة 15 من الاتفاقية، باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت اللجنة إلى استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 (2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأي طريقة أخرى من إقليمها في حالة وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر لا يمكن جبره. ولاحظت اللجنة إشارة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اجتهاداتها إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً، وأن ثمة

معايير صارمة لتقديم أسباب وجيهة تثبت وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره. وأشارت اللجنة كذلك إلى اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بابوشفيلي ضد بلجيكا (الدعوى رقم 10/41738، الحكم الصادر في 13 كانون الأول/ديسمبر 2016) التي تشير فيها المحكمة إلى أن ترحيل شخص محتاج للرعاية الطبية المستمرة قد يثير في "حالات استثنائية جداً" مسائل تندرج في إطار المادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولاحظت اللجنة استنتاج المحكمة أن من واجب أصحاب الدعاوى تقديم أدلة من شأنها إثبات وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأنهم سيواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض لسوء المعاملة في حالة ترحيلهم. وإذا قُدمت أدلة من هذا القبيل، وجب على سلطات الدولة المعيدة أن تُبدد، في سياق الإجراءات المحلية، أي شكوك تثيرها. وينبغي أن يخضع الخطر المزعوم لتمحيص دقيق، يجب على سلطات الدولة المعيدة أن تضع في الاعتبار خلاله عواقب الترحيل المتوقعة على الشخص المعني في الدولة المستقبلية. ويجب على سلطات الدولة المعيدة أن تتحقق، في كل حالة على حدة، مما إذا كانت الرعاية المتاحة عموماً في الدولة المستقبلية كافية ومناسبة من الناحية العملية لعلاج مرض الشخص المعني. وينبغي أن تضع السلطات في الاعتبار أيضاً مدى إمكانية حصول الشخص المعني فعلاً على الرعاية وخدمات المرافق المتاحة في الدولة المستقبلية.

12- ورأت اللجنة، آخذةً في حساباتها تقديم صاحبة البلاغ عدة شواهد طبية إلى السلطات المحلية تنفيذ بأن حالتها الصحية حرجة وتشكل خطراً على حياتها في حالة عدم توافر العلاج الذي تلقاه في الدولة الطرف، أنه كان ينبغي لسلطات الدولة الطرف أن تقيم، في ضوء المعلومات المتاحة خلال الإجراءات المحلية، ما إذا كانت ستتاح لصاحبة البلاغ بالفعل إمكانية الحصول على الرعاية الطبية المناسبة في حالة ترحيلها إلى العراق. ولاحظت اللجنة أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين في أن السلطات المحلية لم تقيم مدى إمكانية حصول صاحبة البلاغ على هذه الرعاية الطبية في العراق. ورأت اللجنة بالتالي أن عدم تقييم السلطات المحلية الخطر الذي تواجهه صاحبة البلاغ في ضوء المعلومات المتاحة لها بشأن حالتها الصحية يشكل انتهاكاً لحقوقها المكفولة بموجب المادة 15 من الاتفاقية. وفي ضوء هذه الاستنتاجات، رأت اللجنة أنه من غير الضروري النظر بشكل منفصل في ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 10 من الاتفاقية.

ف. أ. ف. ضد البرازيل

13- نظرت اللجنة في البلاغ المتعلق بقضية ف. أ. ف. ضد البرازيل (CRPD/C/23/D/40/2017). وادعى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف المواد 2 و 5 و 13 و 17 و 25 و 27(1) (أ) و (ب) و (ط) من الاتفاقية. ويعاني صاحب البلاغ من تيبس الركبة الناجم عن التهاب العظم والنقي المزمن في ساقه اليسرى. ويعاني أيضاً من جلطة في ساقه اليسرى وانزلاق غضروفي بسبب عدم تكييف الأثاث الموجود في مكان عمله. وباشراً صاحب البلاغ عدة إجراءات، ولا سيما ضد رب العمل - وهو مجلس إقليمي - من أجل الحصول على الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل لمنع تدهور حالته الصحية وتقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة، وضد شركة لإلزامها بالامتثال لمعايير إمكانية الوصول الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في محل إقامته. وادعى صاحب البلاغ أن حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل يشكل تمييزاً على أساس الإعاقة، وزعم وقوع انتهاك لحقه في تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة. ودفعت الدولة الطرف بأن النزاع نجم عن تفسير يعارضه صاحب البلاغ، يتعلق أساساً بالتدابير التي اتخذها رب عمله وبرفض طلبه بتقليص ساعات عمله من دون خفض راتبه. ورأت الدولة الطرف أنه جرى بحث هذه المسائل بالفعل في إطار إجراءات إدارية وقضائية، ولا ينبغي أن تكون اللجنة بمثابة هيئة استئناف.

14- ولاحظت اللجنة، لدى نظرها في مقبولية البلاغ، أن صاحبه قدم شكوى إلى المدعي العام الإقليمي لشؤون العمل بشأن عدم وجود أثاث مناسب في مكان عمله، ولكنه لم يعرض المسألة على محاكم العمل. ولاحظت أيضاً أن صاحب البلاغ لم يدعم بأدلة ادعاءاته بشأن التمييز والتعسف والحرمان من العدالة. وخلصت اللجنة بالتالي إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2(د) و(هـ) من البروتوكول الاختياري.

أ. ن. ب. ضد جنوب أفريقيا

15- نظرت اللجنة في البلاغ المتعلق بقضية أ. ن. ب. ضد جنوب أفريقيا (CRPD/C/23/D/73/2019). وادعى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقه المكفولة بموجب المواد 1، و3(هـ)، و4(د)، و5(1)، و8(ب)، و12(3) و5(5)، و13(1)، و15(2)، و17، و28(1) و(2) من الاتفاقية. ويعاني صاحب البلاغ من عدة إعاقات وأمراض مزمنة، كان يتلقى بسببها مدفوعات شهرية من تأمين ضد العجز الدائم. ورفض مجلس مدينة كيب تاون الطلبات التي قدمها إليه صاحب البلاغ لخفض الضرائب المحلية المستحقة على ملكية شقته خلال الأعوام 2008-2013، بموجب برنامج خفض الضرائب للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، لأن مجلس المدينة، على حد قول لصاحب البلاغ، احتسب خطأً كدخل مدفوعات التأمين التي كان يتلقاها. ولم يتخذ بعد قرار نهائي بشأن طلباته المتعلقة بأعوام 2014-2018، بسبب ما اعتبره مطالب مجلس مدينة كيب تاون غير المبررة. وادعى أنه استفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأن الشكاوى التي قدمها إلى مجلس مدينة كيب تاون، ولجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، ومكتب المدعي العام، وحكومة مقاطعة ويسترن كيب، ومكتب رئاسة الجمهورية إما "وضعت جانبا" أو نُجوهلت. وأضاف أن تقديم دعوى إلى محاكم جنوب أفريقيا، وإن نصحه مجلس مدينة كيب تاون بذلك، ليس خياراً قابلاً للتطبيق بالنسبة لشخص في وضع مالي سيء وحالة صحية سيئة. وعلاوة على ذلك، ستترب على الإجراءات القضائية نفقات سيدفعها مجلس مدينة كيب تاون من أموال دافعي الضرائب للدفاع عن إجراءاته.

16- ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه لا يوجد أي احتمال من الناحية الموضوعية بأن يتكفل تقديم شكوى إلى المحاكم بالنجاح. وكان تعليق صاحب البلاغ المتمثل في أن رسوم المساعدة القانونية باهظة ذا طابع عام، ولم يوضح ما إذا حاول الحصول على مساعدة قانونية منخفضة التكلفة أو مجانية. وعلاوة على ذلك، لم يقدم أي دليل على أن حالته الصحية تمنعه من تقديم دعوى أمام المحكمة. وأخيراً، لا يمت ادعاء أن الإجراءات القضائية ستكلف دافعي الضرائب أموالاً بصله لشرط استفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد خلصت اللجنة بالتالي إلى أن ثمة ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري.

ن. ن. ون. ل. ضد ألمانيا

17- بخصوص البلاغ المتعلق بقضية ن. ن. ون. ل. ضد ألمانيا (CRPD/C/23/D/29/2015)، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن صاحبة البلاغ غادرت إقليمها. ولم تعترض صاحبة البلاغ على هذه المعلومات، وأكدت أنها لم تعد تقيم في الدولة الطرف. وفي ضوء هذه المعلومات، خلصت اللجنة إلى أن موضوع البلاغ لم يعد مطروحاً وقررت وقف النظر في البلاغ.